

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى



دفتـر الشـروط

(ملف الترشح)

الاستشارة رقم : 03/ج.ج/2026

العملية :دراسة ومتابعة إعادة تأهيل (02) جناحين لمخابر البحث لفائدة جامعة جيجل

(Etude Et Suivi de réhabilitation de 02 blocs de laboratoires de recherche au profit de l'université de Jijel)

وفق حصة: الدراسة و المتابعة

جامعة جيجل

الهاتف : 034.54.73.05 / رقم الفاكس : 034.54.73.05



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالتشريع

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2 / موضوع العقد: دراسة ومتابعة إعادة تأهيل (02) جناحين لمخابر البحث لفائدة جامعة جيجل حصة: الدراسة والمتابعة

3 / موضوع التشريع:

يقدم هذا التصريح بالتشريع في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام المحصن المعنية وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....
.....

4 / تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المهضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

.....
.....

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4 - 1 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

.....
.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للأمم المتحدة و رقم D-U-N-S للهياكل

الاجنبية:.....
.....

.....
.....

الشكل القانوني للشركة:

.....
.....

مبلغ رأسمال الشركة:

4- 2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

.....
.....

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

.....
.....

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يعطي التصريح بالاكتماب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء بأسمه وحسابه، التصريح بالاكتماب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

- في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف

ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح

أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين



- أو يحوز على البطاقة المهنية للمحرفي

- أو وضعية أخرى

وضح ذلك

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي

الآتي:.....

الصادر عنبتاريخ..... بالنسبة للمؤسسات

الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من

طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم

أعمال سنوي(يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):.....

الذي من بينه.....% له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

نعم أو لا



في حالة الإيجاب يلى التصريح بالمناوئ.

16/ إمضاء المرشح أو المتعهد بهنوده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المهنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعهول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملاكل الخانات المناسبة

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل الحصص

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

2/ موضوع العقد: دراسة ومتابعة إعادة تأهيل (02) جناحين لمخابر البحث لفائدة جامعة جيجل حصة بالدراسة والمتابعة

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه وحسابه.

باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات
الإجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 — 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

✓ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	ملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	شهادة الاعتماد لمكاتب الدراسات للمهندسين المعماريين من الجدول الوطني للمهندسة المعمارية و للمهندسين المدنيين من وزارة السكن و العمران و المدينة .	سارية المفعول عند فتح الاظرفة.
04	شهادات حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025).	نسخ
05	القدرات المالية: تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2020-2021-2022-2023-2024) أو شهادة C20	نسخ
06	الوسائل البشرية	الوسائل البشرية مبررة بشهادات انتساب سارية المفعول + المؤهل Diplôme + شهادات عمل تبرر الخبرة المهنية .
07	الوسائل المادية	- بالنسبة للسيارة التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الاظرفة - بالنسبة للعتاد التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الاظرفة

ملاحظة : يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الاظرفة.
الوثائق 1,2 في ملف الترشيح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد :

الشهادات الجبائية و شبه الجبائية: (لا تطلب إلا من الحائز على العقد)	
أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
ب - مستخرج الضرائب "مصفي" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرقي ممضي و مختوم بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنويين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024	نسخة
القانون الأساسي للمؤسسة حسب الحالة.	نسخ
إن لم تحتوي شهادة السوابق العدلية على عبارة "لا شيء" يجب أن يرفق العرض بنسخة عنها + الحكم القضائي	نسخ
الوثائق التي تتعلق بالتقويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة	نسخ

تطبيقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:
لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.
و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد.

ملاحظات هامة:

- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة بالنقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.
- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على العقد و هذا تطبيقاً لحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.